

## قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢

يربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية  
عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لنقل  
الركاب بمحافظة الاسكندرية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٩٣١٨٢٧٨ جنيها  
( تسعة عشر مليونا ومائتان وثمانية عشر ألفا ومائتان وثمانية وسبعين جنيها ) وذلك  
وفقا لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الخارجية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الخارجية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠  
بمبلغ ٩٦٩٣٩٤١ جنيها ( تسعة ملايين وستمائة وثلاثة وتسعون ألفا وتسعمائة واحد  
وأربعون جنيها ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - أجور بمبلغ ٣٤٩١٤١٤ جنيها .

(ب) الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية - بمبلغ ٦٢٠٢٥٢٧ جنيها .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠  
بمبلغ ٩٥٢٤٣٧ جنيها ( تسعة ملايين وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وسبعين  
وثلاثون جنيها ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية بمبلغ ٤٠٦٧٢٣٣ جنيها .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٤٥٧١٠٤ جنيها .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٩٦٩٣٩٤١ جنيها (تسعة ملايين وستمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وتسعمائة واحد وأربعمائة ) موزعة على الأبواب التالية :

(ب) الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٦٩٣٩٤١ جنيها .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٩٥٢٤٣٣٧ جنيها (تسعة ملايين وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعين وثلاثون جنيها ) موزعة على الأبواب التالية :

(١) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٥٧٦٩٨٤٠ جنيها .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٧٥٤٤٩٧ جنيها ، منه مبلغ ١٤٣٧٠٠٠ جنيه قروض محلية ومبلغ ٢٣١٧٤٩٧ جنيه تسهيلات ائتمانية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعده سنة ١٤٠٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك